

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا وفي الشيخ سالم عن ابن عباس يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد على من استلمه بحق وفي كراهة الصوت في تقبيل الحجر وإباحته قولان لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ورجح غير واحد الجواز وكره مالك رضي الله تعالى عنه السجود عليه وتمريغ الوجه عليه وللزحمة على الحجر لمس للحجر بيد إن قدر عليه ثم إن عجز عن مسه بها مسه بعود حيث لم يؤذ أحدا ووضع بضم فكسر أي العود واليد على فيه من غير تقبل ثم إن تعذر المس كبر بفتحات مثقلا أي قال الله أكبر بدون إشارة إليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة والمعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه ووضع يده أو العود عليه وظاهر المدونة أو صريحها أن التكبير بعد التقبيل أو الوضع وهو ظاهر المصنف أيضا وظاهر ابن فرحون أنه قبله ويكره تقبيل المصحف والخبز والمعتمد أن امتهان الخبز مكروه ولو بوضع الرجل عليه أو وضعه عليها أو عب وأطلق المصنف سنية التقبيل عن تقييدها بالطواف الواجب تبعا لابن شاس وابن الحاجب وقيدها في المدونة بالواجب وحكى ابن عرفة الخلاف في هذا فقال واستلام الحجر بفيه في ابتدائه وفي اختصاصه بواجبه وعمومه في كل طواف قولها ليس عليه استلامه في ابتدائه إلا في الطواف الواجب إلا أن يشاء ولا يدع التكبير كل ما حاذاه في كل طواف حتى التطوع وقول التلقين بعد ذكر استلام الحجر في ابتدائه صفة كل الطواف واحدة مع نقل اللخمي عن المذهب من طاف تطوعا ابتدأه بالاستلام و ثالث السنن للطواف مطلقا الدعاء فيه بلا حد أي يكره تحديده بشيء